

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة ٢٩  
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٣/٤٨ - منح محكمة التحكيم الدائمة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ رغبة محكمة التحكيم الدائمة في تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة،

١ - تقرر دعوة محكمة التحكيم الدائمة إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة ٢٩  
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٤/٤٨ - منح برلمان أمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ رغبة برلمان أمريكا اللاتينية في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمان،

١ - تقرر دعوة برلمان أمريكا اللاتينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩  
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٥/٤٨ - منح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة

إذ تلاحظ رغبة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة

١/٤٨ - رفع الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي<sup>(٢)</sup> المعتمد بتوافق الآراء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ أن الانتقال إلى الديمقراطية قد أصبح مقررا الآن في قانون جنوب افريقيا،

١ - تقرر أن يتوقف سريان جميع ما اعتمدهت الجمعية العامة من أحكام متعلقة بتدابير الحظر أو القيود المفروضة على العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا ومواطنيها، سواء كانوا أشخاصا اعتباريين أو طبيعيين، بما في ذلك مجالات التجارة والاستثمار والمالية والسفر والنقل، وذلك اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار. وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة في نطاق ولايتها لرفع القيود وتدابير الحظر التي فرضتها تنفيذا للقرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة؛

٢ - تقرر أيضا أن يتوقف سريان جميع ما اعتمدهت الجمعية العامة من أحكام متعلقة بفرض الحظر على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وعلى الاستثمار في الصناعة النفطية هناك، وذلك ابتداء من التاريخ الذي يبدأ فيه المجلس التنفيذي الانتقالي أعماله، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة في نطاق ولايتها لرفع أي قيود أو تدابير حظر فرضتها لتنفيذ القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٢٢  
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٢/٤٨ - منح منظمة التعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ رغبة منظمة التعاون الاقتصادي في إقامة تعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي،

١ - تقرر دعوة منظمة التعاون الاقتصادي إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.

وإذ يساورها شديد القلق للاضطرابات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية الخطيرة التي قد تنجم عن عدم إزالة الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة .

وإذ تضع في اعتبارها ما تحدثه الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة من تهديد خطير لأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم والإنعاش، ولصحتهم وحياتهم،

وإذ تدرك ما تشكله الألغام من عقبات أمام التعمير والتنمية الاقتصادية وكذا إعادة الحياة الاجتماعية الطبيعية إلى نصابها،

وإذ ترى أن بإمكان الأمم المتحدة أن تعزز مساهمتها في حل المشاكل المتصلة بإزالة الألغام، علاوة على المسؤوليات الواقعة على عاتق الدول،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بالتوصيات التي تقدم بها الأمين العام في الفقرة ٥٨ من تقريره المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المعنون "خطة للسلم"<sup>(٤)</sup>، وكذا في تقريره المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن التقرير "خطة للسلم"،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٧)</sup>، ولا سيما البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(٨)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر استعراضي بغية تعديل الاتفاقية السالفة الذكر ولا سيما بروتوكولها الثاني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بإزالة الألغام في ولاية عدد من عمليات حفظ السلم،

١ - تقرر دعوة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٩  
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٦/٤٨ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام، الصادر في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣، الذي دعا، في جملة أمور، إلى المبادرة في أقرب وقت ممكن، من أجل صون السلم والأمن الدوليين، إلى انشاء منظمة دولية عامة تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلم وتكون عضويتها مفتوحة أمام جميع تلك الدول، كبيرا وصغيرا،

تقرر الاحتفال في جلستها العامة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان الدول الأربع بشأن الأمن العام الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٣.

الجلسة العامة ٣٢  
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٧/٤٨ - المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

وقد جزعت جزعا شديدا للتواجد المتزايد للألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة، المتخلفة عن النزاعات المسلحة،

وإذ يروعا ارتفاع عدد ضحايا الألغام، لا سيما من السكان المدنيين، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(٩)</sup> والمتعلق بآثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال،